«نشأ حسب الأصول، بصدد تلك العقارات، قبل سريان القانون الأساسي»، أو لاستبدال عقارات بأخرى، أو «كتعويض عن عقارات كهذه نزعت ملكيتها بموجب قانون»، أو «لتسوية حدود أو لاستكمال أملاك». كذلك استثنى القانون «نقل ملكية عقارات اسرائيل بين الدولة، سلطة التعمير والإنشاء والكيرن كاييمت ليسرائيل وبين أنفسها»، أو نقل الملكية «لمقتضى التطوير غير الزراعي».

والواضح أن كافة عمليات نقل الملكية التي سمح بها، بموجب هذه الاستثناءات، لا تمس إلا مساحة ضئيلة للغاية من تلك العقارات، بينما بقيت ملكية معظمها غير قابلة للنقل، وسمح فقط باستغلالها بواسطة التأجير، لفترات قصيرة أو طويلة، وفق شروط يتفق عليها، في كل حالة وحالة، بحيث تبقى الأرض، في تلك الحالات كلها، «ملكاً أبدياً للشعب اليهودي».

ومع المصادقة على هذا القانون، أقر الكنيست أيضاً، في اليوم نفسه، إقامة الجهاز الاداري المكلف بالإشراف على تلك العقارات؛ وذلك بإصداره قانون مديرية عقارات اسرائيل لسنة ٥٧٢٠ – ١٩٦٠[٩]. ونص هذا القانون على أن «تنشىء الحكومة مديرية عقارات اسرائيل... التي تدير عقارات اسرائيل». وتتشكل المديرية من أعضاء مجلس عقارات اسرائيل ومن مدير المديرية الذين يعينون، جميعاً، من قبل الحكومة. ومجلس عقارات اسرائيل هو الذي «يقرر سياسة المديرية بخصوص الاراضي والتي تعمل المديرية بموجبها، ويشرف على أعمال المديرية ويصادق على مشروع ميزانيتها المقررة في قانون» (المادة٣). كما «يقدم مدير المديرية إلى مجلس عقارات إسرائيل تقريراً بأعمال المديرية مرة في السنة على الأقل. وتقدم الحكومة إلى الكنيست تقريراً بأعمال المديرية مرة في السنة على الأقل» (المادة٤).

ومُنحت مديرية عقارات اسرائيل، بموجب هذا القانون، صلاحيات واسعة للغاية تصل إلى حد وضع الفيتو على قرارات الحكومة نفسها بشأن بيع أراضي الدولة. فقد استبدل هذا القانون المادة ٥ (ب) من قانون أموال الدولة لسنة ٥٧١٠ – ١٩٦٠، المذكور أعلاه، بنص آخر جاء فيه أنه «لايجوز للحكومة أن تبيع عقارات في اسرائيل... إذا لم تكن أرضاً بلدية وتتجاوز مساحتها ١٠٠دونم، ولا أن تنقل ملكيتها بطريقة أخرى ولا أن تؤجرها إجارة عادية أو طويلة، إلا بمصادقة مجلس عقارات اسرائيل». كما احتوى القانون على تعليمات مماثلة بالنسبة لأراضي سلطة التعمير والإنشاء (المادة ٦ (٢)). أما بالنسبة لأراضي الكيرن كاييمت، فلم تكن هنالك ضرورة لادخال مثل هذا النص؛ إذ أن عقد تأسيس الشركة يحظر عليها، أساساً، نقل ملكية الأراضي التي بحوزتها.

ومع الانتهاء من تثبيت أسس هذا الوضع القانوني الجديد، تم بتاريخ ٢٨تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ توقيع «ميثاق»[١٠] آخر بين «دولة اسرائيل... والكيرن كاييمت ليسرائيل، بمعرفة المنظمة الصهيونية العالمية»؛ وذلك لتنسيق نشاط الطرفين فيما يتعلق بالعقارات، في ضوء الوضع الجديد. وجاء في مقدمة الميثاق: «أن الكيرن كاييمت ليسرائيل، منذ تأسيسها قبل ما يزيد على خمسين سنة، نشطت في استملاك العقارات في